

رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَجْعًا وَيَدْعُونَ بِعَدَاهَا حَتَّى يَسْجُدَ فِي الشَّمْسِ
 وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يَصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ وَكَذَا فِي الظُّلَمَةِ
 وَخُوفِ الْعَدُوِّ **فصل** لِاصْلَاةٍ فِي الْإِسْتِسْقَاةِ
 لَكِنَّ الدَّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَادَ وَأَنْ صَلُّوا فِرَادَى خَيْرٌ
 وَيَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الدِّمَةِ

٢٤

٢٩

بَابُ السُّهُوِّ

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً نَسِيًّا يَسْتَهْدُوهُ وَيَسْتَلِمُ
 وَجِبْتُ إِذَا زَادَتْ فِي صَلَاةٍ فَعَلَّامٌ جَلَسَهَا أَوْ جَهَرَ لِامَامِ
 فَمَا يَخَافُ بِهِ أَوْ عَكْسًا وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرِ إِلَّا الْقُرْآنَ
 وَالشَّمْعَيْنِ وَالْعَنُوتَ وَكَبِيرَ ابِ الْعِيدَيْنِ وَأَنْ قَرَأَ
 فِي الْعُودِ أَوْ الرُّكُوعِ سَجْدًا لِلسُّهُوِّ وَأَنْ لَسَّهْدَ فِي الْقِيَامِ
 أَوْ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ وَمَنْ نَسِيَ مَرَاتِمَهُ سَجْدَتَانِ
 وَأَذَى لِامَامِ فَسَجْدَ سَجْدًا لِلْمَأْمُومِ وَالْأَفْلَاوَانِ سَمَى

أَوْ أَرْبَعٌ وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا الْأَرْبَعُ وَطُولُ الْقِيَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ
 النِّقْلِ **فصل** النَّوَاحِ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
 بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيَصَلِّي بِهَا مَا مِمَّ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ كُلُّ
 تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ
 تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ شَهْرًا
 يُؤْتَرُ بِهِنَّ وَلَا يَصَلِّي الْوُشْرُ جَمَاعَةً إِلَّا فِي رَمَضَانَ
 وَيَكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالسَّنَةِ خَيْرُ الْقُرْآنِ
 فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْأَفْضَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْمُنْتَهَى
 إِلَّا التَّرَاوِيحَ **فصل** صَلَاةُ كَسُوفِ

على القيام ٤

الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلى بهم إمام
 الجمعة بلا جهرة ولا خطبة فإن لم يكن صلى الناس فرادى

القدس